جامعة الدكتور يحي فارس

كلية الحقوق

المقاومة و الإرهاب في القانون الدولي

من إعداد: فايزة بورياح طالبة سنة ثالثة دكتوراه علوم تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان

مقالة مقدمة إلى الندوة بعنوان استخدام القوة في إطار الحرب على الإرهاب المنعقدة بتاريخ 25 افريل 2016 بكلية الحقوق

المقاومة و الإرهاب في القانون الدولي

مقدمة:

عانى المجتمع الانساني من العديد من المخاطر التي قوضت امنه و استقراره كالحروب و الاستعمار و التمييز العنصري، و لكن اليوم أصبح يعاني من خطر الارهاب هذا الاخير الذي اصبح ظاهرة عالمية لا ترتبط بمنطقة او ثقافة او مجتمع او جماعات دينية او عرقية معينة رغم ان الارهاب كجريمة ليس بالقضية الجديدة ، فقد شهدت السنوات الاولى من القرون الواحد و العشرين تصاعدا ملحوظا في العمليات الارهابية مما تطلب البحث على وسيلة لاحتواء هذا الفعل الاجرامي،خاصة بعد احداث 11 سبتمبر 2001 حيث اخذت مكافحة الارهاب منحنا خطيراً الامر الذي ادى الى خلق نوع من الخلط بين الإرهاب و المقاومة.

و في هذا الاطار نطرح اشكالية هذا البحث كالآتي ما الحدود الفاصلة بين المقاومة و الارهاب في ظل القانون الدولي و كيف تتعامل الدول مع ذلك؟

المبحث الأول: ماهية المقاومة في القانون الدولي

من اجل معرفة ماهية المقاومة في القانون الدولي سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الاول لمفهوم المقاومة في القانون الدولي اما الثاني فنخصصه لمشروعية المقاومة في القانون الدولي و أساسها القانوني.

المطلب الأول:مفهوم المقاومة في القانون الدولي

سنتطرق لمفهوم المقاومة في القانون الدولي من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين نخصص الاول لتعريف المقاومة في القانون الدولي ،اما الثاني فنخصصه لأشكال المقاومة و دعائمها.

الفرع الأول:تعريف المقاومة

تعرف المقاومة الشعبية المسلحة بأنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية،دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواءً أكانت العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف و توجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناءً على مبادرتها الخاصة أو باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم([1]).

فحركات المقاومة الشعبية يمكن وصفها بأنها منظمات وطنية ذات جناحين سياسي و عسكري تنشأ في البلدان المستعمرة و تقود كفاحا مسلحا من اجل الحصول على حق تقرير المصير. ([2])

و حق المقاومة هو حق طبيعي و ملازم للبشر أفراداً و جماعات يقوم عند وقوع أي اعتداء أو انتهاك للحقوق التي يتمتعون بها،غير أن الآراء قد اختلفت و تباينت حول وضع تعريف واضح و محدد للمقاومة الشعبية المسلحة نظراً لاختلاف وجهات النظر الدولية إلى تلك الحركات على أنها مجموعات إرهابية إجرامية و أنزلت

بأفرادها اشد العقوبات و أقساها ،في حين نجد أن الدول المعتدى عليها كانت تشجع المقاومة المسلحة و تحث المواطنين على الانضمام إليها باعتبارها واجبا مقدسا و حقا مشروعا للدفاع عن الوطن.([3])

لكي يكون استخدام العنف مشروعا في الحرب لابد من الالتزام بالقيود التي يفرضها قانون الحرب، و بالتالي فان أفراد وضعه القانون الدولي و اتفاقياته المتعلقة بالحروب و ما ذهب إليه ميثاق الأمم المتحدة من شروط منها: القوات المسلحة الذين يحق لهم قانونا أن يستخدموا العنف قد يصبحون هم أنفسهم إرهابيين إذا انتهكوا قوانين الحرب مع أن الاحتلال مهما كانت صفته هو أمر مدان قانونا و عرفا و يقتضى إعطاء المقاومة كل الحق في مواجهته و صده، لكن وفق بعض الشروط التي قررها الاتفاق العام للمجموعة الدولية من اجل كسب الشرعية المطلقة في الكفاح و استخدام القوة حسبما وضعه القانون الدولي و اتفاقياته المتعلقة بالحروب و ما ذهب إليه ميثاق الأمم المتحدة من شروط منها:

1/أن يكون هناك حالة احتلال فعلي ووجود قوات الاحتلال داخل الأراضي المحتلة.

2/أن يقوم بأعمال المقاومة أفراد من الشعب المحتلة أراضيه.

3/أن تتم عملية المقاومة ضد قوات الاحتلال العسكرية.

4/أن تكون المقاومة داخل حدود الأراضي المحتلة و ليس خارجها.([4])

لكن هذا الشرط الأخير قد لا يتوفر إذا ما تمت عملية المقاومة خارج حدود الأراضي المحتلة إذ يمكن أن تنتقل المقاومة خارج الإقليم المحتل نظراً لإجراءات القمع أو المتابعة التي يعتمدها الاحتلال في المطاردة و التقصي حول أفراد المقاومة أينما كانوا و هذا يؤدي بهم إلى القيام بعمليات خارج الوطن ضد المنشآت أو مصالح المحتل.

و قد ضمنت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب في الفقرة الأولى و الثانية أفراد القوات المسلحة النظامية و المليشيات و الوحدات المتطوعة و التي تشكل جزءً من هذه القوات و أفراد المليشيات الأخرى بما فيهم حركات المقاومة المنظمة و يعملون داخل أو خارج إقليمهم مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر فيهم:

1/أن يكونوا تحت قيادة شخص مسؤول عنهم.

2/أن تكون لهم علامة مميزة.

3/أن يحملوا السلاح علنا

4/أن يتبعوا في عملياتهم قوانين الحرب و عاداتها.([5])

من خلال هذا النص يتضح جليا انه لا يخدم المقاومة بقدر ما يجعل أفرادها هدفا سهلا للمحتلين و أعمالهم العدوانية،و الجدير بالذكر أن اتفاقية جنيف لا تعترف إلا بالمقاومة المنظمة و هذا لا يتفق مع التطور الحالي للمجتمع الدولي من حيث التصاعد في عمليات المقاومة و أخذها أبعاد ذات أشكال و صور مختلفة سواءً كانت غير منظمة او منظمة و التي تكون تحت قيادة شخص أو عدة أشخاص بتعدد حركات المقاومة مثل المقاومة العرقية للاحتلال الانجلوأمريكي،المقاومة الفلسطينية لذلك يري الكثيرون ضرورة العمل على تعديل أحكام اتفاقيات جنيف فمثلا لاتكفى أحكام المواد 3،32،33،34، 65و 67 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين لحماية أفراد المقاومة غير المنظمة.

و قد راح أنصار النظرية الحديثة إلى أن تلك الشروط الأربعة باتت مهجورة في ظل التطورات السياسية و الإستراتيجية و تطورات الفن العسكري التي حدثت على مستوى قرن فحتى اتفاقيات جنيف قد أضحت غير قادرة على احتواء المظاهر الجديدة و المعاصرة للمقاومة.

الفرع الثاني:دعائم المقاومة

تستند المقاومة المسلحة على مقومات أساسية تكون الدافع الأول لاتخاذ سبيل التصدي للاحتلال بكل الوسائل العنيفة التي تتيح له بلوغ أهداف نبيلة تتعلق بتقرير المصير و الحرية و الاستقلال و تتمثل الدعائم فيمايلي:

اولا:النشاط الشعبي:

الحروب اصبحت تصيب اعدادا كبيرة من البشر،مما ادى الى تطور مبدأ الوطنية و الافكار الديمقراطية التي ادت بدورها الى تزايد اعداد المدنيين الذين يشتبكون في الحرب،على الرغم من ان قانون الحرب يعرف التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين، و باعتبار ان الشعب هو الركيزة الاساسية التي تنطلق منها تداعيات السياسية و القانونية،بل هو محور الاساسي في تكوين الدولة،اذ لا يمكن تصور وجود دولة بدون شعب،و العكس غير صحيح ، فان المنطلق مقبول امام امكانية وجود شعب ليس له دوله بالمفهوم القانوني،بسبب ظروف الاستعمار و الاحتلال لذلك اعطيت هذه الشعوب الحق في التعبير عن نفسها عن طريق تمثيلها بالحركات التحررية الذي يكون احسن اسلوب تتخذه هو المقاومة ، وفق ما توصلت اليه القوانين الدولية انطلاقا من الظروف الواقعية طبعا.،اذ ان للشعب الحق الكامل في الدفاع عن وطنه بشتى الطرق و الوسائل التي اجازها القانون الدولي،بما فيها العصيان المدني المتعلق بالمقاومة المدنية ، و استخدام السلاح بالنسبة للمقاومة المسلحة ، لذلك نجد ان مصطلح تقرير المصير مرتبط بالشعب و ليس بالدولة ، على اساس ان هذا الشعب بعد تقريره سيكون دولة بالمفاهيم القانونية المعروفة ، و تصبح بذلك الحركات التحريرية داخلة او تذوب في اطار القوى النظامية للدولة.([6])

ثانيا:استخدام القوة المسلحة:

يعد استخدام القوة المسلحة اهم العناصر في قيام المقاومة المسلحة بما تقوم به مقاتلة العدو بكل الطرق لإزعاجه،و اضعاف ارادته في الاستمرارية و في استعماره و سيطرته على هذا الشعب المقاوم ، و غالبا ما يستخدم أفراد المقاومة أسلوب حرب العصابات الذي يقوم على توجيه ضربات مؤثرة و متلاحقة لقوات الاحتلال بهدف إلحاق اكبر قدر من الخسائر البشرية و المعنوية و المادية في صفوفها ، و هذا لا يعنى ان المقاومة الشعبية المسلحة ترتبط بذلك الاسلوب في سياسة القتال في كل الاحوال،بل هناك وضعيات تشابك بين المقاومة و العدو في معارك علنية و شاملة.([7])

ثالثا: قوى الاحتلال الأجنبي:

تعتبر المقاومة رد فعل طبيعي عند تعرض اي شعب للاعتداء او الاحتلال و خطر الهيمنة الاستعمارية، و خوفا من فقدان الشخصية الوطنية و التراب الوطني ، فيكون الهدف الرئيسي للمقاومة هو المعتدى الذي اخترق حدود و حرمة الوطن، و أراد تحقيق مصالحه و تقوية ذاته في اقاليم ليست ملكه في الاصل و بالتالي يشكل الاضطهاد و الظلم اكبر اسباب العداوة لدى المقاومين ضد المحتلين،فالقوى المستهدفة في عمليات المقاومة الشعبية المسلحة تتمثل في ذلك العدو الاجنبي الذي فرض وجوده بالقوة العسكرية على ارض الوطن و سلب سيادته و استقلاله.([8])

رابعا:الدافع الوطني:

ينبثق الدافع الوطني في اصوله من الشعور القوى بالانتماء للوطن ، فهو يمثل الجانب النفسي العميق و انفعال الأفراد و عندما يجتمع هذا الشعور الشخصي المتكرر يكون المبعث الاساسي للنشاط الشعبي المفعم بالروح الوطنية التي يتمتع بها كل فرد بفطرته الانسانية،التي تدفعه نحو مقاومة كل معتد على ارضه و عرضه، و يكرس حياته من اجل اخراج كل انواع الاستعمار الاحتلال،لذلك فان اعمال المقاومة الشعبية المسلحة ينظر اليها دائما في ضوء هذه الأغراض النبيلة ، التي تحملها المقاومة في طياتها ،فتصبغ عليها طابع الشرعية ، و قد امتازت بمعاملتها بقوانين الحرب المقررة للأفراد المقاتلين في المقاومة نعلى اساس انهم اصحاب قضية و أهداف مشروعة ، و لكنها تخضع كلها الى شروط الالتزام بالقواعد الدولية المقررة من قبل الامم المتحدة.([9])

المطلب الثاني :مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة و اساسها القانوني

سنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الاول لمشروعية المقاومة الشعبية المسلحة اما الثاني فنخصصه للأساس القانوني للمقاومة الشعبية المسلحة.

الفرع الاول:مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة

اتخذ القانون الدولي التقليدي موقفا متشددا اتجاه حركات التحرير الوطني حيث كان ينظر للمستعمرة كجزء من اقليم الدولة الاستعمارية ،و بالتالي ما كان يدور فوق هذا الإقليم تخرج عن دائرة القانون الدولي باعتباره امرا متعلقا بالاختصاص الداخلي لدولة الاصل و يخضع لقانونها الداخلي و من هنا فقد ظل حق الشعوب في مقاومة الاحتلال بعيدا عن دائرة القانون الدولي العام، و لم يجعل منها موضوعا لحمايته فهي في نظر القانون الدولي غير مخاطبة بأحكامه و تقع خارج الجماعة الدولية. ([10])

و مع انشاء الامم المتحدة عام 1945 ورد النص على حق تقرير المصير في صلب ميثاقها حيث تم النص عليه في المادتين الاولى الفقرة الثانية و 55 من ميثاق الامم المتحدة، كما ان القرارات المتلاحقة الصادرة عن الامم المتحدة قد اضفت الشرعية على اعمال الكفاح المسلح الذي تقوم به حركات التحرير الوطنية ،حيث استهلت المنظمة تلك القرارات بالقرار رقم 1514 الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشر في ديسمبر 1960 الخاص بمنح الاستقلال للدول و الشعوب المستعمرة و القاضي بضرورة وضع حد عاجل و مطلق للاستعمار بكل اشكاله.([11])

ثم اتخذت الجمعية العامة موقفا حازما باعترافها و بشكل صريح في القرار رقم 2105 الصادر عام 1965 بشرعية الكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية من اجل ممارسة حقها في تقرير المصير و الاستقلال دعت كافة الدول الى تقديم المساعدة المادية و المعنوية لحركات التحرير الوطنية في الأراضي المستعمرة، و هو ما اكدت عليه الجمعية العامة في قرارها رقم 2625 الصادر بتاريخ 24اكتوبر1970 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول على اخضاع الشعوب للسيطرة و التحكم و الاستغلال الاجنبي فيه انتهاك لمبدأ حق تقرير المصير، و اكد على واجب كل دولة في الامتناع عن اي عمل قسري يحرم الشعوب من حقها في تقرير المصير و في الحرية كما لها الحق في طلب و تلقي الدعم وفقا لأهداف و مبادئ الامم المتحدة.([12])

و كنتيجة للتطور الحاصل في الساحة الدولية فقد بدأ التسليم الحقيقي بوجوب امتداد الحماية القانونية لأفراد المقاومة في الاقليم المحتل في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف عام 1949 ، حيث اعطت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة باسري الحرب لعام 1949 المحاربين و المناضلين ضد الاستعمار الذين يقعون في الاسر وضع اسير الحرب و ان يخضعوا في معاملتهم لأحكام هذه الاتفاقية.

واثر التطورات السياسية و العسكرية التي حصلت في المجتمع الدولي فيما بعد التوقيع على اتفاقيات جنيف لعام 1949 و لاسيما ما يتعلق منها بزيادة عدد حركات المقاومة في البلاد المستعمرة و تصاعد عملياتها النضالية و التحريرية ضد القوات الاستعمارية المحتلة و الاعتراف المتنامي من قبل الامم المتحدة و المجتمع الدولي ككل بشرعية كفاحها المسلح و نضالها من اجل التحرير و نيل الاستقلال و ممارسة الحق في تقرير المصير ،فإثر هذه التطورات و ما واكبها من انتقادات كثيرة موجهة الى النظرية التقليدية في المقاومة و ما تضمنته من شروط قاسية بحق افرادها بدأت هذه النظرية بالأفول تدريجيا لتسطع في سماء القانون الدولي و قانون النزاعات

المسلحة، و نظرا لما تقدم تبنى البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 و في المادة 43 منه التأكيد على تمتع طوائف المقاتلين و المحاربين الذين سبق ذكرهم في الاتفاقيات السابقة على تمتعهم بوصف المحاربين القانونيين و بصفة اسير حرب، و قد وسعت المادة 44 من نفس البروتوكول في تحديد مفهوم المحارب و من ينطبق عليه وصف المركز الدولي لا سير الحرب و ذلك من خلال تبنيها لمفهوم حرب العصابات التي لا تتبع اية قوات نظامية او شبه عسكرية و التي تساهم في الكفاح المسلح ضد الاستعمار او الاحتلال الاجنبي او الفصل العنصري حيث اعتبر كفاحها لهذه الاغراض نزاعا مسلحا دوليا.([13])

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمشروعية المقاومة الشعبية المسلحة

سلم الفقه و القضاء الدوليان بمشروعية المقاومة الشعبية و حقها في اللجوء لاستخدام القوة المسلحة ضد الاحتلال الاجنبي و القوة العسكرية من اجل تحقيق اهدافها الوطنية المغتصبة و ممارسة الحق في تقرير المصير و لكن فقهاء القانون الدولي قد اختلفوا حول الاساس القانوني لهذه المشروعية و انقسموا الى اتجاهين:

اولا:الاتجاه الاول:

اسس انصاره مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة على الحق في الدفاع الشرعي وفقا لما تقضي به المادة 51 من الميثاق ،انطلاقا من ان الاستعمار و الاحتلال الحربي يشكلان جريمة دولية او على الاقل فعلا دوليا غير مشروع يبيح لضحاياه مقاومته على اساس الدفاع الشرعي ،باعتبار الاحتلال هجوما مسلحا مستمراً و هو ما يعطي للسكان الحق في استخدام القوة المسلحة دفاعا عن النفس لصد هذا الهجوم و لكن نجاح هذا الهجوم في تحقيق اهدافه في السيطرة على الاقليم و احتلاله، لا يترتب عليه انتهاء و توقف حق السكان و سلطة الاقليم السابقة في اللجوء الى القوة المسلحة دفاعا عن النفس.([14])

ثانيا: الاتجاه الثاني

يرى انصاره تأسيس مشروعية لجوء المقاومة الشعبية الى استخدام القوة المسلحة في سبيل تحقيق اهدافها الوطنية على اساس حق الشعوب في تقرير المصير، اذ انه بعد تنامي الاعتراف الدولي بصفة الحق القانوني لمبدأ حق تقرير المصير فإن استخدام القوة المسلحة من جانب الشعوب المستعمرة او التي احتلت اراضيها او التي تمارس ضدها تفرقة عنصرية بهدف ممارسة حقها في تقرير المصير لا يعد انتهاكا او خروجا على المبدأ العام الذي يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية و انما يعتبر هذا الاستخدام عملا مشروعا،و هذا ما اكدته الجمعية العامة في قرارها رقم 3103 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1973 تحت عنوان المبادئ الاساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية و الاجنبية و النظم العنصرية، حيث اكدت على ان كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة في سبيل اقرار حقها في تقرير المصير و الاستقلال هو كفاح يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي.([15])

المبحث الثاني: ماهية الإرهاب في القانون الدولي

لمعرفة ماهية الارهاب الدولي سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الاول لمفهوم الارهاب في القانون الدولي ،اما الثاني فنخصصه لتجريم الارهاب في القانون الدولي.

المطلب الأول مفهوم الارهاب في القانون الدولي

سنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الاول لتعريف الإرهاب الدولي ، أما الثاني فنخصصه لأشكال الارهاب الدولي.

الفرع الاول:تعريف الارهاب الدولي

ان محاولات وضع تعريف محدد و شامل للإرهاب تعد من اصعب و ادق الامور المتعلقة بدراسة الارهاب من جوانبه المختلفة، و مع ذلك فقد بذلت العديد من المحاولات سواءً على مستوى الفقهاء او الأكاديميين او داخل المنظمات الدولية من خلال المؤتمرات الدولية لمحاولة تعريف الارهاب، و هناك العديد من العقبات التي تحول دون التوصل لمثل هذا التعريف كون هذا المصطلح ليس له محتوى قانوني محدد و متفق عليه بسبب تطور و تغير معناه على مر السنين.([16])

أولا: التعريف اللغوي

اقر مجمع اللغة العربية الارهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية و اساسها رهب اي خاف و كلمة ارهاب هي مصدر الفعل ارهب، كما عرف مجمع اللغة العربية في مجمعه الوسيط الارهابيين بانهم الذين يسلكون سبيل العنف و الارهاب من اجل تحقيق اهداف سياسية.

و كلمة الرهبة في اللغة تعنى الخوف المشوب بالاحترام، و الارهاب هو الازعاج و الاخافة، و قد ورد في لسان العرب في مادة رهب ارهبه و استر هبه أي أخافه و افزعه.([17])

ان كلمة ارهاب في قواميس اللغة العربية من مصدر ارهب يرهب ارهابا و فعله المجرد رهب و الارهاب الخوف و الخشية و الوجل، و مصطلح([18]).

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

نظراً لعدم وجود تعريف موحد للإرهاب بين المتخصصين لاختلاف الآراء و الاتجاهات و مواقف الدول ، و من بين التعاريف الفقهية للإرهاب نجد شريف بسيوني يعرفه بانه استراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية و تتوخى احداث عنف مرعب داخل شريحة من مجتمع معين لتحقيق الوصول الى السلطة او القيام بدعاية لمطلب او لمنظمة، بغض النظر عما اذا كان مقترفو العنف يعملون من اجل انفسهم او نيابة عنها ام نيابة عن دولة من الدول، أما الفقيه هوفمان فقد عرف الارهاب بانه عنف فكري مخطط له و ذلك من خلال استخدام القوة لتحقيق اهداف معينة.([19])

اما بالنسبة للتعريفات الاتفاقية الدولية لمصطلح الارهاب فنجد اتفاقية جنيف لقمع و معاقبة الارهاب لعام 1937 فقد عرفت الاعمال الارهابية بانها الاعمال الاجرامية الموجهة ضد دولة ما و تستهدف او يقصد بها خلق حالة من الرعب في اذهان اشخاص معينين او مجموعة من الاشخاص او عامة الجمهور.

اما الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998 فقد عرفت الارهاب بانه كل فعل من افعال العنف او التهديد أيا كانت بواعثه او اغراضه يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي ،و يهدف الى افشاء الرعب بين الناس او ترويعهم بإيذائهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق او الاملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر.([20])

و من خلال التعاريف السابقة التي أوردناها يمكن اجمال خصائص جريمة الارهاب التي تميزها عن غيرها من الجرائم و عن ظواهر العنف الاخرى بما يأتي:

1/استخدام العنف غير المشروع او التهديد باستخدامه بوسائل عمدية و مقصودة من شخص او منظمة او دولة تثير الرعب و الفزع في النفوس، و تجعل المشمولين في حالة من القلق و الترقب.

2/تتصف هذه الظاهرة بالتنظيم و التخطيط المسبق سواءً قام بها فرد او جماعة او دولة، يمكن وصف الارهاب بانه عنف مجرم و غير مشروع لا يستند الى اساس قانوني او شرعي يبرر الاقدام عليه، فهو يشكل جريمة دولية، على خلاف الوضع في الكفاح المسلح و المقاومة فهو نشاط تخوضه الشعوب الخاضعة للاستعمار و العنصرية و الاحتلال الاجنبي .

3/ارتباط جريمة الإرهاب بالأغراض السياسية و هي تهم الافراد بقدر ما تهم الدول. ([21])

الفرع الثاني: اشكال الارهاب

من الصعب حصر كل صور الارهاب و اشكاله و لكن سنتطرق إلى أهم أنواعه و هي إرهاب الأفراد و إرهاب الدولة

اولاً: ارهاب الافراد

لم يعترف الكثير من المفكرين بما يسمى بإرهاب الدولة اذ يعتقدون ان ما تقوم به هاته الاخيرة هو اعتداء وفقا لنصوص و ميثاق الامم المتحدة، و ان الافراد هم من يقوم بأفعال الارهاب فقط.

و قد اوردت المادتين الاولى و الثانية من اتفاقية عصبة الامم لعام 1937 بشأن حظر و قمع الارهاب ان الفعل الارهابي المجرم يصدر من الأفراد ضد الدولة ، و استبعادها لإرهاب الدولة و لم تعبر الافعال الصادرة عنها بمثابة تجريم إرهابي.

و قد صنف الافراد المتبعين العنف و الارهاب الى ثلاث فئات هي:

1/هم الاشخاص الذين يصبح العنف جزءً اساسيا في سلوكهم لتحقيق رسالتهم، و يمكن ان نطلق عليهم لفظ المتطرفين، و قد يندرج تحت هذه الفئة ايضا ما يعرف بذوي الخلق المتسلط و ميول نحو السلطة و ينتمي هؤلاء إلا فئة الانتحاريين.

2/هم الاشخاص ذوي السلوك العنيف يستخدمونه لتعزيز ذات الفرد امام نفسه او امام الاخرين، و عنف هذه الفئة يكمن في الحفاظ على الدور الذي الصقه المجتمع بالفرد، حتى يكون العنف على شكل صفة عقابية ضد من يشعر المرء بانهم قد اساؤوا الى صورته عن ذاته، و بالتالي يتم استخدام العنف او عرض قيمة المرء و تشييع السلوك عادة بين مؤكدون على اهمية القوة و المكانة.

3/تتضمن هذه الفئة ذوي الشخصية العنيفة الذين يدركون انفسهم و حاجاتهم و مطالبهم باعتبارها الحقيقة الوحيدة في هذا الوجود الاجتماعي،دون اعتبار المطالب و يمارس افرادها نوعا من الافتخار عند اثارة الرعب و الفزع لدي الآخرين. ([22])

ثانيا:ارهاب الدولة

يمكن ان ترتكب افعال التخريب و العنف و الترهيب من قبل فرد ،كما يمكن ان ترتكب من قبل مجموعة تشكل عصابة او جمعية اشرار او منظمة ارهابية،كذلك يمكن ان تقترف العمليات الارهابية من قبل دولة من الدول و يطلق على هذا الاخير ارهاب الدولة او ارهاب تسانده الدول و ترعاه،فإرهاب الدولة يعتبر من اخطر اشكال الارهاب سواءً كان داخليا او دوليا ،او تم ذلك مباشرة من طرفها او بإيعاز منها عن طريق مساعدة الجماعات الارهابية بتمديدها بالأموال و الاسلحة و التمويه الإعلامي او بارتكابها هي اعمال تحريضية او تتسبب في اعتداءات يتمخض عنها آثار إرهابية مدمرة.([23])

و ارهاب الدولة نوعين:

1/**ارهاب الدولة الداخلي**:و يقصد به استخدام الدولة للعنف ضد المدنيين من مواطنيها من اجل قهر الشعب و ابعاده عن ممارسة السياسة او تشكيله سياسيا حسب رغبة الحكام،اضعاف المواطنين في دعم الثوريين او المعارضين للدولة.

يأتي هذا الارهاب في شكل اعمال قمعية من قبل السلطة بما تمتلكه من وسائل و اجهزة مثل الجهاز الأمني و الجيش ، و تستعمله في اضطهاد المواطنين بكل القهر المتاحة للحيلولة دون توجيه انتقادات سياسية للنظام أو معارضته ،أو التطلع إلى التغيير في المجتمع و قد كانت الفاشية و النازية و الشيوعية و كذا الانظمة الشمولية في العالم الثالث خير من مثل هذا الشكل في الممارسات الارهابية من قبل الدولة إزاء مواطنيها.([24])

2/ارهاب الدولة الخارجي:يتجسد ارهاب الدولة الخارجي في تلك الاعمال العسكرية او شبه العسكرية او السرية التي تقوم بها ضد دول أخرى،كالعمل الذي اقدمت عليه الولايات المتحدة الامريكية ضد ليبيا سنة 1986 و العراق و أفغانستان خلال السنوات الأخيرة.([25])

المطلب الثاني:تجريم الارهاب في القانون الدولي

سنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الاول للإرهاب الدولي في الامم المتحدة ،اما الثاني فنخصصه للإرهاب في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الاول:الارهاب الدولي في الامم المتحدة

ان من اخطر و ابشع الجرائم التي انتشرت في عالمنا المعاصر هي جريمة الارهاب الدولي التي أصبحت عالمية الطابع ، و تعاني من ويلاتها شعوب العالم بدرجات متفاوتة و أشكال مختلفة، و خاصة في عصرنا المعولم الذي اكتسب بعدا جديدا من حيث اتساعه و تأثيره، لهذا عملت منظمة الامم المتحدة على مكافحة الظاهرة و الحد منها،و قد كان في مقدمة تلك الاجراءات القرار الصادر عن الجمعية العامة في نوفمبر 1946 تحت اسم مبادئ الحقوق الدولية، و قد استهدفت ذلك القرار تطويق ظاهرة الارهاب الدولي من خلال تحميل المسؤولين في الدول و الشخصيات الرسمية الذين يحولون الدولة الى اداة لتنفيذ الجرائم الدولية،فتجسد ذلك على سبيل المثال في الذي تبنته لجنة القانون الدولي العام عام 1954 تحت عنوان مشروع قانون الجرائم التي تهدد سلام و امن البشرية.و قد صدر اول قرار عن الامم المتحدة بشان معالجة الارهاب تحت الرقم 1034 لعام 1972 و القرار رقم 2127 لعام 1973 الذي نص على وجوب اتخاذ اجراءات منع الارهاب الدولي و دراسة الأسباب التي تقف وراءه.([26])

و نظرا لما تشكله من خطورة باستقرار الدول و تكاثفت الجهود من اجل تحديد مفهوم الارهاب بما يحتويه من أشكال و صور ، للوقوف ربما على طريقة ناجعة في مكافحته على كافة المستويات إلا ان مساعي الامم المتحدة و على غرار سابقتها عصبة الامم لم تنجح في تأطير المفاهيم القانونية للإرهاب ووضع تعاريف شاملة و دقيقة ، ناهيك عن تطويق الظاهرة التي استفحلت و امتد انتشارها بصفة مؤلمة عبر العالم مما عرض حياة المجتمعات الى الهلاك سواءً بالأعمال الارهابية الداخلية او اعمال الارهاب الدولية التي تقوم بها الدول خرقا لكل قواعد القانون الدولي و الأعراف الدولية ، و بالتالي تقف المنظمة الاممية عاجزة هي الاخرى عن ايجاد حلول لمشاكل المجموعة الدولية، بالإضافة إلى كونها اداة ضغط في يد الدول الكبرى و خاصة أمريكا و بالتالي قراراتها اصبحت ضعيفة دون مفعول لمعالجة أزمات العالم المتكاثرة.([27])

الفرع الثاني:الارهاب الدولي في الاتفاقيات الدولية

لقد شكلت ظاهرة الارهاب مسرح تجارب في المسير المنبثق من الاحتكاكات الدولية سواءً عبر المنظمات الدولية و الاقليمية او المعاهدات الثنائية او الجماعية التي تبنت كلها نظرية تجريم الاعمال الارهابية.

ففي المؤتمر الاول لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في وارسو سنة 1927 تم ادراج الارهاب السياسي ضمن جرائم قانون الشعوب،و في المؤتمر الخامس المنعقد في مدريد سنة 1933 تم تصنيف النهب و التخريب، و استخدام العنف من ضمن جرائم الإرهاب السياسي ، و قد وصف المكتب الدولي لتوحيد القانون العقابي الارهاب السياسي بأنه لا يقتصر على كونه خطرا عاما بل يستهدف افزاع او اخافة الشعب على أمواله و أرواحهم.([28])

لذلك اهتمت الدول بوضع الاتفاقيات لمنع و معاقبة الاعمال التي تشكل خرقا و خطرا على العالم، و من أهم الاتفاقيات التي وضعت خصيصا من اجل دراسة الارهاب نذكر اتفاقية جنيف لسنة 1937 لمنع و معاقبة الإرهاب الدولي ، و قد اشتملت اتفاقية جنيف لمكافحة الارهاب على تسع و عشرون مادة حيث عنيت بتعريف الارهاب و تحديد مظاهره من أفعال مادية ، و القواعد الخاصة بالتسليم و الدعوى الجنائية،و قد جاء في المادة الاولى منها تعريف الارهاب بأنه افعالا اجرامية موجهة ضد الدولة التي يكون هدفها او طبيعتها اشاعة الفزع او الخوف في نفوس كافة الشعب.([29])

غير ان هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ و قد اوصت مجموعة الخبراء المتفرعة من لجنة جرائم الحرب عام 1943 و التي تشكلت من طرف الدول المتحالفة في لندن، بان تضاف إلى القائمة التي سبق اعدادها عام 1919 و التي تضم 32 نوعا من اعمال الارهاب المنظم ان تضاف الى هذه القائمة جرائم الاعتقال الجماعي او العشوائي التي تتم بقصد إرهاب السكان.([30])

اضافة الى الاتفاقية الاوروبية المتعلقة بقمع الارهاب لعام 1977 والتي دخلت حيز النفاذ عام 1978 و قد ظهرت هذه الاتفاقية في اطار دول مجلس اوروبا للقضاء على الارهاب الدولي،الذي اجتاح اوروبا في اوائل السبعينات،و قد كان هدف الاتفاقية التي احتوت على ستة عشر مادة مسبوقة بديباجة ووضع اجراءات مناسبة و تطبيقها ميدانيا لتكون فعالة في متابعة مركبي الجرائم الارهابية لعدم تمكنهم من الإفلات من العقوبات الرادعة.([31])

و قد عددت هذه الاتفاقية الافعال التي تدخل ضمن الاعمال الارهابية و التي يقع على عاتق الدول المتعاقدة فيها ان تتعامل معها و اعتبارها جرائم عادية لا سياسية دون النظر الى البواعث و الاهداف،و من هذه الافعال الجرائم التي وردت في اتفاقية الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي عام 1970،الجرائم التي في اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال عام 1971 ، الجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداءً على الحياة او السلامة الجسدية او حرية الاشخاص المتمتعين بالحماية الدولية،الجرائم التي تتضمن الخطف و اخذ الرهائن او الاحتجاز غير المشروع للأفراد.([32])

خاتمة:

من خلال كل ما سبق فإننا نقول بان الممارسة الدولية قد تكريس الخلط بين المفاهيم و المصطلحات الخاصة بالإرهاب و المقاومة تبعا لمصالح الدول الكبرى خاصة بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 ،و هنا لابد

من التصدي لمحاولات الغرب المستمرة التي تعمل على لصق الإرهاب بالحركات الإسلامية حيث أن الإسلام برئ من هذه الافتراءات، أن مشكلة تعريف الإرهاب هي أول المشكلات التي تعترض طرق مكافحته مما يلزم معه الإنفاق على تعريف واحد ليزول اللبس والغموض بينه و بين المقاومة الشعبية المسلحة .

الهوامش:

([1])-انظر:صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبة المسلحة ف القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص40.

([2])-انظر:مصلح حسن احمد،الارهاب و حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام،مجلة مداد الأدب،العدد الثامن،ص500.

([3])-انظر:سهيل حسن الفتلاوي،الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة،ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،الأردن،2006،ص206-207.

انظر :رضا هداج،المقاومة و الإرهاب في القانون الدولي ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية،جامعة
([4])-الجزائر1،كلية الحقوق،بن عكنون،2010،ص9.
([5])-انظر :المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب المبرمة في 1949/08/12.
([6])-انظر :صلاح الدين عامر ، مرجع سابق، ص41.
([7])-انظر :سهيل حسن الفتلاوي،مرجع سابق،ص213.
انظر : رمزي حوحو،الحدود بين الإرهاب و حركات التحرير الوطني "وفقا لأحكام القانون الدولي"،مجلة المفكر،جامعة محمد
([8])- خيضر ،بسكرة،العدد الثالث،ص162.
([9])-انظر :سهيل حسن الفتلاوي،مرجع سابق،ص215.
([10])-انظر :رضا هداج،مرجع سابق،ص13.
([11])-انظر :رمزي حوحو،مرجع سابق ،ص161.
([12])-انظر :المرجع نفسه،ص160.
انظر :هيثم موسى حسن،المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر،مقالة مقدمة للملتقى الدولي الخامس حول حرب التحرير الجزائرية و القانون الدولي الانساني المنعقد بتاريخ 9-2010/11/10،جامعة حسيبة بن بوعلي
([13])-،الشلف،الجزائر .
([14])-انظر :عبد الغني عماد، المقاومة و حق تقرير المصير في التجربة و الميزان الدولي.
([15])-انظر :عبد الغني عماد، مرجع سابق.
([16])-انظر :جميل حزام يحي الفقية،مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام،دراسات يمنية،ص3.
انظر :حمدان رمضان محمد،الارهاب الدولي و تداعياته على الامن و السلم العالمي ،مجلة أبحاث كلية التربية
([17])-الأساسية،المجلد11،العدد1،جامعة الموصل،العراق،2011،ص296.
([18])-انظر :هيثم موسى حسن،مرجع سابق.
([19])-انظر :حمدان رمضان محمد،مرجع سابق،ص271.
([20])-انظر :المادة الاولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998.
انظر :مصلح حسن احمد،الارهاب الدولي و حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام،مجلة مداد الاداب،العدد الثامن،ص494-
([21])-495.
([22])-انظر :محمد الهواري،مرجع سابق.
([23])-انظر :رضا هداج،مرجع سابق،ص80.
([24])-انظر :جميل حزام يحي الفقية،مرجع سابق،ص6،
([25])-انظر :المرجع نفسه، ص11.
([26])-انظر :مصلح حسن احمد،مرجع سابق،ص504-505.
([27])-انظر :المرجع نفسه،ص507.
([28])-انظر :رضا هداج،مرجع سابق،ص108.
([29])-انظر :جميل حزام يحي الفقية،مرجع سابق،ص16.
([30])-انظر :حمدان رمضان محمد،مرجع سابق،ص282.
([31])-انظر :رضا هداج،مرجع سابق،ص115.
([32])-انظر :المرجع نفسه،ص116.